

## قرارات

### وزارة الدفاع والإنتاج الحربي

قرار رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١

بشأن قبول الإهداء المقدم من السيد المشير / حسين طنطاوى

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي للقوات المسلحة

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي

بعد الاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٠ في شأن الضوابط

وقواعد الرقابة الخاصة بقبول المنح والهبات والتبرعات المقدمة من أشخاص طبيعيين وطبيعين

أو أجانب أو من جهات دولية :

وناءً على ما عرضه رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة :

قرار :

(المادة الأولى)

ووفق على قبول إهداء مسدس عيار ٩ × ١٩ مم طراز CARACAL-F رقم (AA065)

وملحقاته من السيد المشير / حسين طنطاوى القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربي قيمته المالية ٣٠٠٠ جنيه (فقط ثلاثة آلاف جنيه مصرى لا غير)

لصالح القوات المسلحة .

(المادة الثانية)

إضافة المسدس عاليه لعهدة القوات المسلحة .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة بالقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع في التاسع من رمضان سنة ١٤٣٢ هـ الثلاثاء الموافق ٢٠١١/٨/٩ م .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربي

المشير / حسين طنطاوى